

روح المعاني

إخراجه عن طاهرة أن الاسلام عين الاهتداء فإن فسر على الاصل اتحد الشرط والجزاء وفيه منع ظاهر .

وإن تولوا أى أعرضوا عن الاسلام ولم يقبلوا فإنما عليك البلغ قائم مقام الجواب أى لا يضرك شيئا إذ ما عليك إلا البلاغ وقد أدبته على أكمل وجه وأبلغه وهذا قبل الامر بالقتال فهو منسوخ بآية السيف وإِ بصير بالعباد .

2 .

- تذييل فيه وعد على الاسلام ووعد على التوالى عنه .

إن الذين يكفرون بنائيت إِ آية آية كانت ويدخل فيهم الكافرون بالآيات الناطقة بحقية الاسلام دخولا اوليا ويقتلون النبيين بغير حق هم أهل الكتاب الذين كانوا فى عصره صلى إِ تعالى عليه وسلم إذ لا معنى لانذار الماضين قال القطب : وإِسناد القتل اليهم ولم يصدر منهم قتل لوجهين : أحدهما أن هذه الطريقة لما كانت طريقة اسلافهم صحت إضافتها اليهم إذ صنع الأب قد يضاف إلى الابن لا سيما إذا كان راضيا به الثانى أن المراد من شأنهم القتل إن لم يوجد مانع والتقيد بغير حق لما تقدم وتركت أل هنا دون ما سبق اتفاوت مخرج الجملتين وقد مر ما ينفعك فى هذه الآية فتذكر .

وقرأ الحسن يقتلون النبيين ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس أى بالعدل ولعل تكرير الفعل للاشعار بما بين القتلين من التفاوت أو باختلافهما فى الوقت أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى عبيدة بن الجراح قال : قلت : يا رسول إِ : أى الناس أشد عذابا يوم القيامة قال : رجل قتل نبيا أو رجلا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ثم قرأ الآية ثم قال : يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبيا أول النهار فى ساعة واحدة فقام مائة رجل وسبعون رجلا من عباد بنى إسرائيل فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوه عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار من ذلك اليوم فهم الذين ذكر إِ تعالى وقرأ حمزة ويقاتلون الذين وقرأ عبداً وقاتلوا وقرأ أبى ويقتلون النبيين و الذين يأمرون فبشرهم بعذاب أليم .

12 .

- خبر إن ودخلت الفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط ولا يمنع الناسخ الذى لم يغير معنى الابتداء من الدخول ومتى غير كليت ولعل امتنع ذلم إجماعا وسيبويه والاختلاف يمنعانه عند النسخ مطلقا فالخبر عندهما قوله تعالى : أولئك الذين حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة

وجملة فبشرهم معترضة بالفاء كما فى قولك زيد فافهم رجل صالح وقد صرح به النحاة فى قوله : فاعلم فعلم المرء ينفعه أن سوف ياتى كل ما قدرا ومن لم يفهم هذا قال : ان الفاء جزائية وجوابها مقدم من تأخير والتقدير زيد رجل صالح وإذا قلنا لك ذلك فافهم وعلى الاول هو استئناف و اولئك مبتدأ وما فيه من العبد على المشهور للايدان ببعد منزلتهم فى فطاعة الحال والموصول خبره أى أولئك المتصفون بتلك الصفات الذين بطلت اعمالهم وسقطت عن حيز الاعتبار وخلت عن الثمرة فى الدنيا حيث لم يتحقق دماؤهم وأموالهم ولم يستحقوا بها مدحا وثناء وفى الآخرة حيث لم تدفع عنهم العذاب ولم ينالوا بسببها الثواب وهذا شامل للاعمال المتوقفة على النية ولغيرها .

ومن الناس من ذهب إلى أن العمل الغير المتوقف على النية كالصدقة وصلة الرحم ينتفع به الكافر فى الآخرة ولا يحبط بالكفر فالمراد بالاعمال هنا ما كان من القسم الاول وإن اريد ما يشمل القسمين التزم كون هذا